عيون مسائل الفقه

مسألة

حكم صيام يوم الشك

عبد العزيز بن داخل المطيري

نسخة مكبّرة للقراءة في أجهزة الجوال

aibndakhil

مسألة: ما حكم صيام يوم الشك؟

الجواب:

صيام يوم الشكّ له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يصام على أنه من رمضان.

الحالة الثانية: أن يُصام على أنه من شعبان تطوعاً أو قضاء صوم أو كفارة أو نذراً.

الحالة الثالثة: أن يصام احتياطاً.

وكل حالة لها حكمها وتفصيلها، وفي بعضها مسائل اختُلف فيها.

الحالة الأولى: أن يُصام على أنه من رمضان

صيام يوم الشكّ على أنه من رمضان لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في تحريمه.

ومَن صامه على أنه من رمضان قبل أن يبلغه خبر دخول الشهر من الليل؛ فهل يصحّ صومه أو يجب عليه القضاء؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا يصحّ صومه، وعليه القضاء، وهو قول جمهور أهل العلم.

- قال أبو إسحاق السبيعي، عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأُتي بشاة مصلية، فقال: «كلوا».

فتنحّى بعض القوم، فقال: إني صائم.

فقال عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم». رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وعلّقه البخاري في صحيحه.

- وروى يحيى بن يحيى الليثي عن مالك في الموطأ أنه (سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نُوي به صيام رمضان، ويرون أنَّ على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أنَّ عليه قضاءه).

- قال مالك: (وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا).

- وقال أبو عيسى الترمذي: (حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه).

قلت: قوله: (ورأى أكثرهم ...) أي: ليس كل هؤلاء يرون عليه القضاء.

- قال ابن المنذر: (باب صوم يوم الشك على أنه من رمضان وإذا أصبح يوم الشك، ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره ... قال حماد بن أبي سليمان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح: لا يجزيه ذلك، وعليه الإعادة).

القول الثاني: صومه صحيح، ولا قضاء عليه إذا كان قد نوى الصيام من الليل، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

- قال ابن المنذر: (باب صوم يوم الشك على أنه من رمضان وإذا أصبح يوم الشك، ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره أجزأه في قول الشافعي، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، إذا نواه من الليل، ووافق أنه من شهر رمضان، وروى ذلك عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن).

- وقال محمد بن نصر المروزي: (وقال أصحاب الرّأي: إن نوى قبل الزوال أجزأه وإن نوى بعد الزوال لم يجزئه في يوم الشك).

قول ابن المنذر (أجزأه في قول الشافعي) هو على رواية عن الشافعي، وعنه رواية أخرى: لا يجزيه.

فهؤلاء يرون تحريم صوم يوم الشك، لكن مَن صامه ووافق أنه من رمضان فلا يرون عليه القضاء.

والراجح أنّ صومه غير صحيح وعليه القضاء؛ لأنَّه صيام على خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صحّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

والعمل المردود غير صحيح ولا يجزي عن صاحبه، فيكون صومه باطلاً، وعليه القضاء.

الحالة الثانية: صومه على أنه من شعبان

صيام يوم الشكّ على أنه من شعبان لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون للمرء صومٌ قبل ذلك، كمن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق يوم الشك اليوم الذي كان يصومه؛ وكمن كان يعتاد صيام يوم الإثنين والخميس فوافق يوم الشكّ أحدهما فصامه، أو يكون صومه عارضاً لقضاءٍ أو نذر أو كفارة؛ فجمهور أهل العلم على جواز صومه، وهو مما استثني بنصّ الحديث.

- قال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمْه». رواه البخاري ومسلم.

وروي عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وعن عطاء بن أبي رباح رحمه الله الأمرَ بالفصل بفطرٍ قبل دخول شهر رمضان، وهذا يقتضي

الأمر بفطر يوم الشك، وألا يصام تطوعاً ولا احتياطاً، ولا على أنه من رمضان.

- قال ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا تواصلوا برمضان شيئا، وافصلوا». رواه عبد الرزاق.

- وقال ابن جريج: أخبرني عطاء، قال: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فقرّب غداءه، فقال: «أفطروا أيها الصيام! لا تواصلوا برمضان شيئاً، وافصلوا». رواه عبد الرزاق.

- وقال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، قال: «كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما». رواه عبد الرزاق.

- وقال ابن جريج: قلت لعطاء أيكفيك يوم الفطر أن تفصل به؟ قال: «لا، أياماً قبله أو بعده». رواه عبد الرزاق.

- وقال سفيان الثوري، عن أبي عباد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام: قبل رمضان بيوم، والأضحى، والفطر، وثلاثة أيام التشريق». رواه عبد الرزاق، والبزار، والدارقطني، والبيهقي.

لكن أبو عباد ضعيف جداً، وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

الحالة الثانية: أن يصومه تطوعاً من غير أن يكون له صوم قبل ذلك؛ فهذا فيه خلاف على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو قول عمار بن ياسر، وهو مذهب الشافعي، واختاره ابن المنذر.

- قال الشافعي: (أختار أن يفطر الرجلُ يومَ الشكّ في هلال رمضان إلا أن يكون يوماً كان يصومه فاختار صيامه).

- قال ابن المنذر: (ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً، فيأتي ذلك على صومه).

القول الثاني: الجواز، وهو قول مالك.

- قال مالك في الموطأ عن أهل العلم ببلده أنهم كانوا لا يرون بصيامه تطوعاً بأساً.

قلت: إذا كان صومه تطوعاً لمن كان له صوم فوافق صومه ذلك اليوم فهو مما استثني بنصّ الحديث، وإذا حمل كلام الإمام مالك على هذا فلا إشكال، لكن إذا أفرد بالتطوع دون أن يكون للمرء صوم وافق هذا اليوم فهو داخل في المنهيّ عنه.

الحالة الثالثة: صومه احتياطاً

صيام يوم الشكّ احتياطاً وقع فيه اختلاف كثير بين علماء السلف، وأرجح الأقوال أنه يحرم صومه احتياطاً لظهور الأدلة في النهي عن صيام

يوم الشكّ.

لكن طالب العلم يحتاج إلى معرفة أقوال الفقهاء في المسألة ودراسة حججهم والجواب عنها.

فأقول: هذه المسألة فيها سبعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز صوم يوم الشكّ مطلقاً إلا لمن كان له صوم فيصومه

واستدلَّ لهذا القول بأحاديث عن عمار بن ياسر، وأبي هريرة، وحذيفة، وعائشة، وابن عباس، وطلق بن علي الحنفي رضي الله عنهم.

وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، والضحاك بن قيس رضي الله عنه.

ورواية عن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن ابن عباس رضي الله عنهم.

وقال به من التابعين: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن سيرين، وعامر الشعبي.

وهو مذهب سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد.

- مضى حديث عمّار رضي الله عنه.
- وقال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمْه». رواه البخاري ومسلم، وأبو داوود، والترمذي.

- وقال جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». رواه أبو داوود، والنسائي، والبزار.

ورواه الإمام أحمد من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسمّ حذيفة.

وتابع جريراً على التسمية أبو خيثمة عن منصور، كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، وصحح الإمام أحمد ويحيى بن معين عدم التسمية، وجهالة اسم الصحابي لا تضرّ.

- وقال معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة تقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفَّظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام». رواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو داوود، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم.

- وقال سماك بن حرب: دخلت على عكرمة في يومٍ وقد أشكل عليَّ أمن رمضان هو أم من شعبان فأصبحت صائماً؛ فقلت: إن كان من رمضان لم يسبقني، وإن كان من شعبان كان تطوعاً فدخلتُ على عكرمة وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً، فقال: هلمَّ إلى الغداء.

قلت: إني صائم.

فقال: أحلف بالله لتفطرنَّه.

قلت: سبحان الله!

قال: أحلف بالله لتفطرنَّه!

فلما رأيته لا يستثني أفطرت فغدوتُ ببعض الشيء وأنا شبعان، ثم قلت: هات، فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت بينكم وبينه سحابة أو غيابة فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان». رواه بتمامه النسائي والبيهقي، وروى المرفوع منه أبو داود والترمذي.

- وقال حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيتِه، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين».

رواه النسائي، وابن حزم، وزاد: قالوا: يا رسول الله! ألا نقدم بين يديه

يوماً أو يومين؟ فغضب وقال: «لا».

- وقال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عجبتُ ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه». رواه الشافعي في اختلاف الحديث، وأحمد، والنسائي، لكن وقع في مسند الإمام أحمد وبعض نسخ النسائي مكان «محمد بن جبير» «محمد بن حنين»، وهو مجهول الحال، وصحّح الحافظ المزي أنه محمد بن جبير وهو ابن مطعم، وتعقّبه الحافظ ابن حجر بأنّ الدارقطني عدّ محمد بن حنين ممن يروي عن ابن عباس وأنه أخو عبيد بن حنين، وهو من شيوخ عمرو بن دينار.

- وقال محاضر بن المورع: حدثنا هشام بن حسان، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: سمعت رجلاً سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم: هذا من شعبان، وبعضهم هذا من رمضان؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». رواه البيهقي.

ورواه أحمد في المسند وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار من طرق عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق به.

ومحمد بن جابر قال فيه الدارقطني: ليس بالقوي، لكن تابعه موسى بن عمير، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

«نهى أن نتقدم قبل رمضان بصوم يوم حتى يروا الهلال أو تفي العدة، ثم لا نفطر حتى يروه أو تفي العدة». رواه الطبراني.

- وقال حفص عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي قال: «كان عليّ وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان». رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي.

- وقال يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال عمر رضي الله عنه: «ليتَّقِ أحدُكم أن يصوم يوماً من شعبان أو يفطر يوماً من رمضان، وأن يتقدَّم قبلَ الناس؛ فينظر إذا أفطر الناس». رواه ابن أبي شيبة.

- وقال وكيع، عن أبي الضريس، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قال عبد الله [بن مسعود]: «لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحبُّ إليَّ من أن أزيد فيه ما ليس فيه». رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي.

- وقال وكيع، عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لو صمتُ السنة كلها لأفطرتُ ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان». ورواه ابن ماجة، والبيهقي من طريق الحسين بن حفص قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن حكيم به.

عبد العزيز بن حكيم الحضرمي من أهل الكوفة، وثقه يحيى بن معين.

- وقال ابن جريج: أخبرني عطاء قال: كنت عند ابن عباس قبل رمضان

بيوم أو يومين [فقرب غداؤه] فقال: «أفطروا أيها الصيّام لا تواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا».

قال: «وكان ابن عبدٍ القارئ صائماً فحسبت أنه أفطر». رواه عبد الرزاق.

قلت: ابن عبد هو عبد الرحمن الذي روى التحيات عن عمر، من شيوخ مالك.

- وقال ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «لا تواصلوا برمضان شيئاً وافصلوا». رواه عبد الرزاق.

- وقال أبو إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي قال: قال الضحاك بن قيس رضي الله عنه: «لو صمت السنة كلها ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان». رواه ابن أبي شيبة.

- وقال معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «أصبحوا يوماً شاكين في الصيام وذلك في رمضان فغدوت إلى أنس بن مالك فوجدته قد غدا لحاجة فسألت أهله، فقلت: أصبح صائماً أو مفطراً؟ قالوا: قد شرب خريده ثم غدا».

قال: «ثم دخلت على مسلم بن يسار فدعا بالغداء».

قال: «فلم أدخل يومئذ على رجل من أصحابنا إلا رأيته مفطراً إلا رجلاً واحداً، وددتُ لو لم يكن فعل».

قال: «وأراه كان يأخذ بالحساب». رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة بنحوه.

قلت: مسلم بن يسار البصري كان هو المقدَّم في الفقه والفتوى عند أهل البصرة قبل فتنة ابن الأشعث.

- وقال جعفر بن سليمان الضبعي: أخبرني حبيب بن الشهيد، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: «لأن أفطر يوما من رمضان لا أعمده، أحب إليَّ من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان». رواه عبد الرزاق.

- وقال محمد بن فضيل، عن بيان، عن عامر [الشعبي] قال: «ما من يوم أبغض إليَّ أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان». رواه ابن أبي شيبة.

وفي هذا المعنى أحاديث وآثار غير ما تقدّم، وفيما ذكرت كفاية، وهذا القول هو الصواب إن شاء الله.

القول الثاني: يصوم إذا صام الإمام

وهذا القول رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعن عامر الشعبي، وعن ابن سيرين، ورواية عن أحمد.

- قال ابن علية: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر وإما قريباً منه فأفطر ناسٌ من الناس فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية

الهلال وبإفطار من أفطر.

فقال: «هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأنَّ الحكم بن أيوب أرسلَ إليَّ قبل صيام الناس: إني صائم غداً فكرهت الخلاف عليه، فصمتُ، وأنا متمٌّ يومي هذا إلى الليل». رواه ابن أبي شيبة، وأحمد كما في مسائل الفضل بن زياد.

- وقال جعفر بن سليمان الضبعي: أخبرني حبيب بن الشهيد قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: «لأن أفطر يوماً من رمضان لا أعتمده أحب إليّ من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان».

قال جعفر: وأخبرني أسماء بن عبيد قال: أتينا محمد بن سيرين في اليوم الذي يشك فيه، فقلنا: كيف نصنع؟

فقال لغلامه: «اذهب فانظر أصام الأمير أم لا؟».

قال: والأمير يومئذ عدي بن أرطأة فرجع إليه؛ فقال: وجدته مفطراً.

قال: «فدعا محمد بغدائه فتغدى؛ فتغدينا معه». رواه عبد الرزاق.

- وقال محمد بن فضيل، عن مطرف، عن عامر [الشعبي] في اليوم الذي يشكّ الناس فيه أنه من رمضان فقال: «لا تصومنَّ إلا مع الإمام؛ فإنما كانت أوّل الفرقة في مثل هذا». رواه ابن أبي شيبة.

- وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: «لا أرى صيام يوم الشكّ إلا مع الإمام ومع الناس».

وهذا القول لا يعارض القول الأول إذا كان الإمام مستنده الرؤية أو إكمال العدة، وإن حصل خطأ في رؤية الهلال.

أما إذا كان مستنده الحساب فلا تجوز متابعته في ذلك لمخالفته صريح النص.

فلا تجب متابعته إلا إذا كان صومه مبنياً على رؤية ثبت، أما إذا صام لنفسه احتياطاً أو تطوعاً فلا تجوز متابعته في ذلك، إلا أن يكون في مخالفته فتنة أشدّ من فتنة متابعته فيتابع، ولعلّ هذا هو ما حمل أنس بن مالك على متابعته؛ وقد كان الحكم بن أيوب الثقفي والياً على البصرة للحجاج بن يوسف، وكان في زمانه فتن وجراءة على القتل بأدنى سبب.

القول الثالث: يصوم مع الجماعة إذا صاموا

وهذا قول إبراهيم النخعي والشعبي.

- قال أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: «لا تصم إلا مع جماعة الناس». رواه ابن أبي شيبة.

- وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: «ما من يوم أصومه أبغض إليّ من يوم يختلف الناس فيه». رواه ابن أبي شيبة.

- وقال وكيع، عن العيزار قال: أتيت إبراهيم في اليوم الذي يشك فيه؛ فقال: «لعلك صائم، لا تصم إلا مع الجماعة». رواه ابن أبي شيبة.

وهذا القول كسابقه مقبول إذا كان اجتماع الجماعة على الرؤية، والأصل أنّ الجماعة لا تجتمع على خلاف مقتضى الرؤية، ويستدلّ لهم بحديث: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون».

أما لو قدّر وجود جماعة في بلدة اجتمعت على صيام يوم الشكّ من غير رؤية فهي جماعة مخالفة لا تحلّ متابعتها.

القول الرابع: إذا كان يوم الشكّ صحواً فلا يصام، وإن كان غيماً صيم

وهذا القول رواية عن ابن عمر وعائشة، وروي عن عمر ولا يصحّ عنه.

وهو رواية عن أحمد نصرها جماعة من أصحابه، وردّها شيخ الإسلام ابن تيمية.

واحتجّ بعض فقهاء الحنابلة بآثار مجملة عن عليّ، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، ومعاوية، رضي الله عنهم.

الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أما الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا القول فلا تصحّ عنه، وهي مقابلة بأمثل منها وأقوى إسناداً مما يوافق قول جمهور أهل

العلم في النهي عن صوم يوم الشكّ.

- قال أبو حفص بن رجاء العكبري: حدثنا أبو أيّوب المحوَّر، قال: حدثنا أبو الوليد القرشي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن ثوبان عن أبيه، عن مكحول «أنّ عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيّمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنّه التحري».

رواه ابن الجوزي في درء اللوم.

وهذا الخبر لا يصحّ عن عمر، بل هو خبر منكر، وفيه علل:

منها: أن في إسناده مجهولين لا يُعرف حالهم.

ومنها: أن في إسناده الوليد بن مسلم وهو ممن يدلّس تدليس التسوية، ويشترط لقبول روايته التصريح بالتحديث من لدنه إلى منتهى الإسناد، وهذا الشرط متخلف هنا.

ومنها: أنّ مكحولاً لم يدرك عمر؛ فالإسناد منقطع.

ومنها: أنّ متنه معلول؛ فإنّ خبراً مثل هذا لو صحّ عن عمر لاشتهر عنه واستفاضت المعرفة به؛ لأنه كان خليفة راشداً له سنة متبعة، والناس يرقبون ما يكون منه ولا سيما فيما يكون من أمر العامة.

ومنها: أنّ هذا الخبر معارض بما هو أقوى إسناداً منه.

- قال هلال بن أبي حميد الوزان: حدثنا عبد الله بن عكيم الجهني، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إذا دخل شهر رمضان: كان

عمر رضي الله عنه إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصلي المغرب ثم قال: «إنَّ هذا شهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه، فمن قام منكم فإنها من نوافل الخير التي قال الله عز وجل، ومن لا فلينم على فراشه، وليتق أحدكم أن يقول: أصوم إن صام فلان، وأقوم إن قام فلان، من صام أو قام فليجعل ذلك لله».

ثم رفع يده فقال: «ألا لا يتقدم الشهر منكم أحد، ألا لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين، وأقلوا اللغو في مساجد الله، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة، ألا ولا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الظراب». رواه ابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان، والبيهقي في السنن الكبرى، ورواه عبد الرزاق من طريق الثوري، عن عبد الله بن خلاد، عن عبد الله بن عكيم.

- وقال هشيم بن بشير، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عمر رضي الله عنه نحوه، رواه البيهقي.

- وقال حفص بن غياث، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي قال: «كان عليٌّ وعمر رضي الله عنهما ينهيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان». رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

الرواية عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

- قال محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمّه فاطمة بنت الحسين، أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان». رواه ابن الجوزي في درء اللوم بهذا السياق وفيه اختصار مخلّ بالمعنى، وفاطمة لم تدرك جدها.

- قال وليّ الدين العراقي: (ولا يحلّ الاختصار على هذا الوجه؛ لأنه يخلّ بالمعنى).

- قال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمّه فاطمة بنت حسين، أنّ رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: «أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان». رواه الدارقطني، والبيهقي.

فهذا لا حجة لهم فيه لأنه غير ثابت عن عليّ لانقطاع إسناده، ففاطمة بنت الحسين لم تدرك جدّها، ولأنّ سببه يفسّره بما لا دلالة فيه على جواز صومه احتياطاً.

وذلك أنّ عليّاً إنما استند على الرؤية لا على الاحتياط، لكن لما كانت شهادة الواحد تفيد الظنّ الغالب لاحتمال وهمه أو خطئه قال هذه المقالة؛ لأن الشهر يثبت بشهادة الواحد فلو فرض أنه أخطأ لكان هذا اليوم من

شعبان في حقيقة الأمر لكنه من رمضان بالحكم الشرعي؛ فلا يحلّ فطره، فيكون صومه ولو كان في حقيقة الأمر من شعبان أحبّ إليه من أن يفطر فيه وهو من رمضان حكماً.

- قال أبو بكر البيهقي: (وأما الذي روي عن علي رضي الله عنه في ذلك فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال وذلك يردّ إن شاء الله تعالى).

ثمّ إن هذا الأثر عن عليّ رضي الله عنه لا دلالة فيه على تخصيص ذلك بيوم الغيم.

ثم إنّ علي رضي الله عنه قد روي عنه أنه صام عاما رمضان ثمانية وعشرين يوماً في خلافته، لأنهم أكملوا عدة شعبان على غير رؤية، وهذا يدلّ على أنهم لم يكونوا يصومون يوم الشكّ، ولو كان يرى صومه يجزئ لم يأمر العامة بالقضاء.

- قال حميد بن عبد الله الأصم: سمعت الوليد بن عتبة الليثي، يقول: «صمنا شهر رمضان على عهد عليّ على غير رؤية ثمانية وعشرين يوماً فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوماً». رواه عبد الرزاق، وابن سعد، وابن أبي شيبة.

الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما

- قال أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين».

قال نافع: «فكان ابنُ عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فإن رُؤي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحلْ دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً؛ فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً». رواه أحمد، وأبو داوود.

قال: «وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب». رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي.

- وقال عُبيد الله بن عمر: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسعٌ وعشرون، هكذا وهكذا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له».

قال: «وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين وكان في السماء سحابٌ أو قَتَرٌ أصبح صائماً». رواه أحمد.

- وقال معمر، عن أيوب، عن ابن عمر «أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً». رواه عبد الرزاق.

- وروى أيضاً عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله.

وهل يتعين هذا الفعل أو هو مستحب؟

أما مذهب ابن عمر فظاهره أن لا إلزام لأنه لو كان يرى وجوبه لأمر به أهله وأصحابه، ولعلمه منه خاصته وحملة فقهه، لكنه اجتهاد اجتهده لنفسه، ورأى إتيانه تحوطاً لدينه، وقد كان ابن عمر يسلك مسلك الاحتياط في كثير من العبادات، ولا يصحّ الاحتجاج به لأمور:

الأمر الأول: أنه اجتهاد منه رضي الله عنه في مقابل النصّ.

الأمر الثاني: أنه قد خالفه جمهور الصحابة؛ ولا يجوز ترك قول جمهورهم لقول واحدٍ منهم.

وممن خالفه: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو هريرة، وحذيفة، وعمار رضي الله عنهم، ومن هؤلاء من هو أجلّ منه وأفقه وأولى بالاتباع.

الأمر الثالث: أنه قد تقرر أنّ الراوي إذا خالف مرويّه فالحجّة في روايته لا في رأيه، وقد روى ابن عمر رضي الله عنه ما يخالف رأيه هذا، فقد روى حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين».

فقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين» صريح في النهي عن صيام يوم الشك في حال الغيم، وفعل ابن عمر مخالف لهذه الرواية.

الأمر الرابع: أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قد أُنكر عليه هذا القول؛ فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين».

قال ابن القيّم: (كأنه ينكر على ابن عمر).

- وقال حماد بن زيد: قال ابن عون: «ذكرتُ فعلَ ابنِ عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه». رواه البيهقي.

الأمر الخامس: أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قد رويت عنه روايتان في هذه المسألة إحداهما ما تقدم، والأخرى موافقة لقول جمهور الصحابة، وليست الرواية التي اختاروها بأحقّ من الأخرى، بل الرواية الموافقة لقول جمهور الصحابة أولى أن تؤخذ.

- قال الحسين بن حفص: حدثنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان». رواه ابن ماجة، والبيهقي.

- وقال حنبل في مسائله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميد، قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر، قالوا: نسبق قبل رمضان بيوم حتى لا يفوتنا منه شيء؟

فقال: «أفٍّ أفٍّ! صوموا مع الجماعة».

وعبد العزيز بن حكيم وثّقه يحيى بن معين وأبو داوود، وأثبت البخاري سماعه من ابن عمر، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال أبو حاتم الرازي: (ليس بقوي، يكتب حديثه) وهو تليين غير مفسّر، وتوثيق من تقدّم أولى بالقبول.

الأمر السادس: أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان له أصحاب رووا علمه، ونقلوا فقهه، ووعوا عنه؛ فلم يُعرف عن أحد منهم أنه تابعه في هذه المسألة، وما كانوا ليجتمعوا على ترك قوله، وله حجة صحيحة.

الأمر السابع: أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قد عرفت عنه المبالغة في الاحتياط في أمور لم يتابع عليها، بل منها ما أنكر عليه فيه، ومن ذلك ما روي أنه كان يغسل داخل عينيه في الوضوء، وكان يغسل رجله سبعاً، إلى غير ذلك؛ فتكون هذه المبالغة منه في الاحتياط من هذا الضرب؛ فلا يتابع عليها.

الرواية عن عائشة رضي الله عنها

- قال شعبة، عن يزيد بن خُمير قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى، قال: أرسلني مدرك - أو ابن مدرك - إلى عائشة أسألها عن أشياء؛ فذكر مسائل ثم قال: وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟

فقالت: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليَّ من أن أفطر يوماً من

رمضان». رواه أحمد، وقال: (عبد الله بن أبي موسى هو خطأ، أخطأ فيه شعبة، هو عبد الله بن أبي قيس).

ورواه يزيد بن هارون عن شعبة، وقال فيه: إنه سأل عائشة رضي الله عنها عن الشهر إذا غمَّ.

- قال أبو بكر البيهقي: (رواية يزيد بن هارون تدلّ على أنَّ مذهب عائشة رضي الله عنها في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غمَّ الشهر دون أن يكون صحوا، ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا، وبالله التوفيق).

قلت: وهذه الرواية مدفوعة بما صحّ عنها رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفَّظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام».

وهذا نصّ في إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً في حال الغيم؛ فلا تحلّ مخالفته.

وقد روي عنها رضي الله عنها ما يخالف ذلك ويوافق قول الجمهور.

- قال إسحاق بن منصور السلولي: أخبرنا جعفر الأحمر، عن يحيى الجابر، عن حبال بن رفيدة، عن مسروق أنَّ رجلاً صام يوم الشك، فقالت له عائشة: «لا تفعل فإنهم كانوا يرون أن هذه الآية نزلت فيه: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]». رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار.

الرواية عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها

- قال سعيد بن منصور: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: «ما غمّ هلال رمضان إلا كانت أسماء تتقدمه بيوم وتأمر بتقدمه». رواه ابن الجوزي في درء اللوم.

- وقال يحيى بن الضريس: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها: «أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان». رواه البيهقي.

قلت: لم أقف عليه بالسياق الذي أورده ابن الجوزي، وما رواه البيهقي أصحّ، وهو إن صحّ عنها اجتهاد منها لا تعارض به النصوص الواردة في هذا الباب.

الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه

- وقال عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لأن أتعجّل في صوم رمضان بيوم أحبّ إليّ من أن أتأخّر؛ لأني إذا تعجّلت لم يفتني، وإذا تأخّرت فاتني». رواه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد، والبيهقي في السنن الكبرى، والخطيب البغدادي في الرد على القاضي أبي يعلى، وابن الجوزي في درء اللوم.

- قال أبو بكر البيهقي: (كذا روي عن أبي هريرة بهذا الإسناد ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن التقدم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أصحّ من ذلك).

معاوية بن أبي صالح فيه كلام، وقد وثقه بعض الأئمة، ومشّاه بعضهم، وضعّفه يحيى بن سعيد القطان جداً، وقال أبو حاتم الرازي: (صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به).

- وقال يحيى بن معين: (كان ابن مهدي إذا حدَّث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد وقال: أيش هذه الأحاديث؟!!). رواه العقيلي في الضعفاء.

- وقال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن معاوية بن صالح؛ فقال: (ما كنا نأخذ عنه ذلك الزمان ولا حرفاً). رواه العقيلي.

وخلاصة القول فيه ما قاله يعقوب بن شيبة: (قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط، ليس بالثبت ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه).

والرجل إذا اختلف فيه الأئمة مثل هذا الاختلاف فالظنّ به أن حديثه لا يخلو من مقال، وأكثر ما انتقد به معاوية ما في حديثه من الغرائب، وهذا الخبر أولى أن يكون منها.

ومن كان هذا حاله فلا يقبل منه التفرد بما يخالف ما هو معروف عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثمّ تفرّد أبي مريم دون بقية أصحاب أبي هريرة المكثرين عنه ولا سيما خاصّة أصحابه بخبر يخالف المشهور من قوله وروايته أمر غير مقبول.

وسواء أكان الحمل على معاوية بن صالح أم على أبي مريم فإنَّ هذا الأثر عن أبي هريرة منكر غير مقبول.

بل كان أبو هريرة رضي الله عنه يحتاط في الفطر يوم الشكّ لموافقة مقاصد الأحاديث النبوية، فقد فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا تواصلوا برمضان شيئاً وافصلوا».

وهو قد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم غير ما حديث في الفطر إذا انتصف شعبان، وفي النهي عن تعجّل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فيأتي ذلك على صومه.

فمن تفهّم ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً في هذا الباب يدرك أنّ رواية معاوية بن أبي صالح، عن أبي مريم، عنه في استحباب صوم يوم الشكّ خطأ بيّن.

ولو سلّمنا أنّ هذا الأثر قد صحّ عنه فإنّ الصحابي إذا خالفت روايته رأيه فالحجة في روايته لا في رأيه.

وذلك أنّ الرواية الصحيحة عن المعصوم صلى الله عليه وسلم بلاغ مصدَّق، وهو حجّة ظاهرة، والاجتهاد من أفراد الصحابة يدخله الخطأ.

الرواية عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما

- وقال سعيد بن عبد العزيز: حدثني مكحول وابن حلبس أنّ معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان». رواه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد، وابن الجوزي في درء اللوم.

وفي هذا السياق اختصار مخلّ أيضاً، وقد تكلم في إسناد هذا الحديث.

- قال زين الدين العراقي: (وأما أثر معاوية فإنه ضعيف لا يصح).

ثم على القول بصحته فإنّ مستنده حديث: «صوموا الشهر وسرّه» وهو نصّ عام في استحباب صوم سَرر الشهر، وهو الأيام التي يستسرّ فيها الهلال وذلك في آخر الشهر وأوّله، وهذا حكم عامّ قد خُصَّ منه يوم الشك من رمضان فصحّ النهي عن صومه؛ فلذلك لا يحتجّ به.

تحرير مذهب الإمام أحمد

- قال أبو داوود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: (يوم الشك على وجهين: فأما الذي لا يصام فإذا لم يحل دون منظره سحاب أو قتر، فأما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر يصام).

- وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: (إذا كان في السماء سحابة أو علّة أصبح صائماً).

أما أصحاب الإمام أحمد فقالوا: (إذا كانت السماء صحواً ولم ير الهلال فيحرم صومه إلا لمن وافق ذلك اليوم صوماً كان يصومه، وأما إذا كان في السماء علّة فيجب صومه).

وهذا اختيار القاضي أبي يعلي والخرقي وغيرهما.

- **قال أبو الفرج ابن الجوزي:** (هذه الرواية نقلها عن أحمد ابناه صالح وعبد الله، وأبو داوود، وأبو بكر الأثرم، والمرّوذي، والفضل بن زياد، وهي اختيار عامّة مشايخنا منهم: أبو بكر الخلال، وصاحبه عبد العزيز، وأبو بكر النجّاد، وأبو علي النجّاد، وأبو القاسم الخرقي، وأبو إسحاق بن شاقلا، وأبو الحسن التميمي، وأبو عبد الله بن حامد، والقاضيان أبو علي بن أبي موسى، وأبو يعلى بن الفراء).

ثمّ قال: (وهذا مروي من الصحابة عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم.

وقال به من كبراء التابعين: سالم بن عبد الله بن عمر، ومجاهد بن جبر، وطاووس، وأبو عثمان النهدي، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني في آخرين).

- **وقال ابن قدامة في المغنى:** (قال عليٌّ، وأبو هريرة، وعائشة: «**لأن**

أصوم يومًا من شعبان، أحبّ إليّ من أنّ أفطر يومًا من رمضان» ولأنّ الصّوم يحتاط له).

قلت: ما ذكره عن الصحابة والتابعين لا يصحّ الاحتجاج به وهو على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: ما لا يصحّ عنهم، ومن ذلك ما نسب إلى عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم.

والصنف الثاني: ما في النسبة إليهم أو نسبتهم خطأ، ومن ذلك الحكم بن أيوب الغفاري؛ فلا يعرف في الصحابة أحد بهذا الاسم وإنما المعروف الحكم بن أيوب السلمي رضي الله عنه واسمه الحكم بن الحارث على الأصحّ.

وأما الحكم بن أيوب الوارد ذكره في صيام يوم الشك إنما هو الثقفي أمير البصرة للحجاج، وهو غير معدود من أهل العلم الذين تنقل أقوالهم.

- قال زين الدين العراقي: (لم يقل به أحد من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزي إلا ابن عمر وعائشة وأسماء واختلف عن أبي هريرة).

قلت: (وكذلك ما ذكره عن التابعين لم أره مسند عن سالم، ولا مجاهد، ولا مطرّف، ولا بكر المزني، وإنما صحّ عن طاووس بن كيسان، ولا يحتجّ بفعلهما في معارضة قول الجمهور).

- قال ابن عبد البر بعد أن ذكر الرواية عن ابن عمر في هذه المسألة:

(وإلى هذا ذهب طاووس اليماني وأحمد بن حنبل، وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضوان الله عليهم، وما أعلم أحداً ذهب مذهب ابنِ عمر في ذلك غيرهم).

والصنف الثالث: ما لا دلالة فيه على إيجاب صيام يوم الشكّ في حال الغيم، كما تقدم تقريره عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وكذلك النسبة إلى عمرو بن العاص وأبي عثمان النهدي ليس فيها ذكر الغيم أصلاً.

رد الاحتجاج بأثر ابن عمر رضي الله عنهما

- **قال ابن قدامة في المغني:** (ولنا ما روى نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**».

قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما، بعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما. رواه أبو داود.

ومعنى: «**اقدروا له**»: أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق عليه، وقوله: ﴿يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ﴾

[الرعد: ٢٦]، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً).

قلت: ليس في كلام ابن عمر ولا عائشة ولا الإمام أحمد إيجاب صوم يوم الشكّ إذا كان في السماء غيم، وإنما المحفوظ عنهم ما يقتضي استحبابه دون إيجابه، والمشهور في المذهب الحنبلي إيجاب صوم يوم الشكّ إذا منع من رؤية الهلال غيم أو قتر.

والقول بالإيجاب لا يصحّ عليه دليل، وكذلك القول بالاستحباب مخالف للأدلة الصحيحة المطلقة في تحريم صوم يوم الشكّ.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحدٍ من أصحابه، لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أنَّ مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول).

- وقال أيضاً: (وهذا يقال: إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحبّ صيام الغيم اتباعاً لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً.

ونُقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم وغيرهم).

قلت: قد تقدّم ما في نسبة هذا القول إلى هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

- وقال ابن مفلح: (لم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به،

فلا تتوجه إضافته إليه).

وأما قوله: (ومعنى: «اقدروا له»: أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق عليه، وقوله: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً).

فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه تأويل في مقابل النصّ فلا يصحّ، وقد صحّ من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين».

ومفهوم العدد من أقوى المفاهيم، والدلالة عليه نصية فلا تقبل التأويل بغيره.

والوجه الثاني: أنه على التسليم بأن المعنى فضيقوا بجعله تسعة وعشرين يوماً فالحمل الواجب أن يحمل عود الضمير إلى رمضان وليس إلى شعبان، لأنّ قوله: «فلا تصوموا حتى تروه» أي: حتى تروا هلال شهر رمضان، فإن غمّ عليكم فاقدروا له (أي: لشهر رمضان). وبذلك تتوافق الروايات ولا تتعارض، على أنّ دلالة النصّ في الروايات الأخر تكفي عن تكلّف هذا التأويل.

والوجه الثالث: أنه لا يجوز ترك الأحاديث الظاهرة الصحيحة والآثار

الصحيحة مع كثرتها وصحتها وظهور دلالتها على المعنى المراد بما لا يدع مجالاً لاحتمال غيره كقوله صلى الله عليه وسلم: «فاقدروا له ثلاثين» وقوله: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» وقوله: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» وقوله: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غيابة فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان» وقوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال؛ فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام».

وقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم».

وكذلك نهي عمر وعلي وحذيفة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم من فقهاء الصحابة والتابعين.

أفبعد هذا كله يجهل مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!! ويُحتاج إلى حمل رواية مجملة على ما يخالف هذه النصوص والآثار كلها؟!!

- قال ابن قدامة: (والنّهي عن صوم الشّكّ محمولٌ على حال الصّحو).

قلت: وهذا حمل عجيب والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنّ النصّ على تحريم صوم يوم الشكّ عامّ فيجب أن يبقى على عمومه، ولا يجوز تخصيص النصّ باجتهاد صحابي خالف فيه دلالة النصّ وجمهور الصحابة.

والآخر: أنّ حال الغيم منصوص عليها في غير ما حديث، وبألفاظ متنوعة تدلّ على النص على حال الغيم دلالة بينة، منها حديث: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، وحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غيابة فأكملوا العدة».

وهذا واضح لمن تأمله.

القول الخامس: إذا كان غائماً فلا يصام وإن كان صحواً صيم

وهذا قول القاسم بن محمد بن أبي بكر رحمه الله تعالى.

- قال داود بن قيس: سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، قال: «إذا كان مغيماً يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه». رواه عبد الرزاق.

- وقال وكيع عن داود بن قيس قال، قلت للقاسم: أتكره صوم آخر يوم من شعبان الذي يلي رمضان؟

قال: «لا، إلا أن يغمّ الهلال». رواه ابن أبي شيبة.

وهذا القول وافق فيه نصّ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» لكنه خالف قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمْه».

ولا أعلم أحداً من الأئمة تابعه على قوله هذا.

القول السادس: أن يصبح صائماً متلوّماً فإذا جاء الخبر إلى نصف النهار وإلا أفطر

وهذا فعل الحسن البصري، وقال به أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد.

- قال حفص، عن عمرو، عن الحسن البصري قال: «كان يصومه فيما بينه وبين نصف النهار لشهادة شاهد أو مجيء غالب فإن جاء وإلا أفطر». رواه ابن أبي شيبة.

- وقال إسحاق بن راهويه: (إذا كانت تلك الليلة مصحية فلا يسعه إلا أن يصبح مفطراً يبكر بالأكل، وإن كانت متغيمة أو بها علة أصبح مفطراً أيضاً إلا أن يتلوَّم بالأكل يتربص أن يأتيه الخبر).

- وقال أبو جعفر الطحاوي: (قال أصحابنا: لا يصام يوم الشّك إلّا

تطوّعا، وإذا أصبح تلوَّم ما بينه وبين نصف النّهار، وأكره أن يعزم على الصّوم؛ فيقول: إن صام النّاس صمت، وإن لم يصم النّاس لم أصم، وقال الثّوريّ: لا يتلوّم يوم الشّك).

والتلوّم الانتظار والتهيؤ للصوم، وهو أن يصبح ممسكاً عن المفطّرات من غير عقد النية الجازمة على الصوم فإذا جاءه الخبر قبل الزوال صام وصحّ صومه؛ لأن الحنفية لا يرون وجوب تبييت النيّة للصيام من الليل.

واستحبّ بعض الحنفية ما سمّوه «الإضجاع في النية» وهو أن يصبح وهو ينوي إن كان من رمضان أن يصومه وإن لم يكن من رمضان أن يفطر، ويمسك إلى الزوال؛ فإن جاءه الخبر أتمّ صومه وأجزأ عنه.

والصحيح أنه لا يجزئ لأنه لم يبيّت النيّة الجازمة من الليل لحديث ابن عمر وحفصة رضي الله عنها: «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له» وهو حديث صحيح في الموطأ والسنن.

والتلوّم يوم الشكّ مخالف لمقصد الأحاديث الواردة في النهي عن الصوم والأمر بالفطر؛ فإن المتلوّم متشبه بالصائم، ثمّ هو صيام لا يجزئ في الفريضة، ولا يعتدّ به على الصحيح.

وهو في حقيقة الأمر تعبد بعمل غير مشروع، ولا دليل عليه؛ فلم يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يتلوّمون يوم الشكّ، وقد صاموا رمضانات كثيرة.

- وروى حنبل عن الإمام أحمد: (إذا حال دون منظر الهلال حائل أصبح الناس متلوّمين ما يكون بعد، وإذا لم يحل دون منظره شيء أصبح الناس مفطرين، فإن جاءهم خبر كان عليهم يوم مكانه، ولا كفارة).

ذهب إلى أنّ الإمساك إذا جاء الخبر في النهار لأجل حرمة الشهر، والقضاء لأنّ الصيام لم تبيّت فيه النيّة من الليل.

والصحيح عدم وجوب الإمساك يوم الشك لعدم الدليل، ولأنه ليس بصوم يعتدّ به، ولو ثبت دخول الشهر في النهار؛ فإنّ الفطر فيه جائز إجماعاً للعذر بعدم بلوغ الخبر، والأصل بقاء شعبان حتى يثبت دخول شهر رمضان.

والأحاديث التي فيها النهي عن الصيام يدلّ مقصدها على إظهار الفطر للفصل بين شعبان ورمضان.

القول السابع: جواز صوم يوم الشكّ احتياطاً وجواز الفطر

وهذا القول رواية عن أحمد صححها شيخ الإسلام ابن تيمية ورجّح القول بها هو وتلميذه ابن القيّم.

وهذا القول استُدلّ له بآثار عن علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما ولا يصحّ عنهما، وروي عن أسماء بنت أبي بكر، وروي عن عائشة والصحيح أنه مخصوص عندها بيوم الغيم.

وروي مجملاً عن معاوية وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وصحّ عن أبي عثمان النهدي من فعله.

- تقدمت الرواية عن علي بن أبي طالب، وعن أسماء وعائشة بنتا أبي بكر الصديق، وعن معاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

- وقال زيد بن الحباب: أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عمرو بن العاص أنه «كان يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان». رواه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد.

وهذه الرواية لا تصحّ، ابن لهيعة ضعيف الحديث، وعبد الله بن هبيرة لم يدرك عمرو بن العاص إنما ولد سنة أربعين للهجرة.

- وقال يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي أنه «كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان». رواه ابن أبي شيبة.

ولم ينقل عنه أنه كان يأمر غيره بصومه.

- قال ابن تيمية: وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ونسبه إلى كثير من الصحابة والتابعين.

قال: (وأصول الشريعة كلها مستقرة على أنَّ الاحتياط ليس بواجب ولا محرم، ثم إذا صامه بنية مطلقة، أو بنية معلقة، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان وإلا فلا؛ فإنَّ ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أصحّ الروايتين عنه).

قلت: أما نسبة هذا القول إلى كثير من الصحابة والتابعين فلا تصحّ، بل الصحيح عن أكثرهم النهي عن صيام يوم الشكّ، وقد تقدمت الآثار عنهم في ذلك.

والأحاديث المرفوعة الصحيحة كلها دالة على تحريم صيام يوم الشك دلالة صريحة، ولم يستثن منها إلا حالة واحدة فقط، وهي أن يكون للعبد صوم معتاد فوافق صومه يوم الشك فلا حرج عليه في صومه؛ فدعوى إلحاق صوم يوم الشك احتياطاً بالحالة المستثناة استدراك على الشارع.

وأما كون أصول الشريعة كلها مستقرة على أنَّ الاحتياط ليس بواجب ولا محرم فهذا حكم عام أغلبي، والنهي عن صيام يوم الشكّ احتياطاً حكم خاصّ، والدلالة عليه نصية؛ فإنّ الذين كانوا يصومون يوم الشكّ في ذلك الزمان إنما كان غرض أكثرهم الاحتياط لصوم رمضان فجاءت النصوص بالنهي عن ذلك نهياً خاصاً لا يحتمل التأويل.

وفيه النهي عن مشابهة النصارى الذين لم يزالوا يقدمون صومهم يوماً فيوماً حتى آل بهم الأمر أن قرروه في فصل الربيع وغيروا فيه وبدلوا.

ومن هذه الأمة أمة مولعة بتتبع سنن من كان قبلنا من اليهود والنصارى، فمن مقاصد الشريعة حمل الناس على الاتباع وتحذيرهم من الاحتياط الذي يفضي بهم إلى الغلوّ في الدين ومشابهة اليهود والنصارى.

وصوم رمضان يشترط له على الصحيح تبييت النية الجازمة من الليل، والنية المطلقة والنية المعلّقة غير جازمة.

وأما أبو حنيفة فلأنه لم يبلغه حديث وجوب تبييت النية ولم يأخذ به أصحابه فكانوا يرون أنه إذا بلغه الخبر قبل الزوال وكان ممسكاً فله أن يصومه على أنه من رمضان ويجزئه ذلك عنده.

وأما الإمام أحمد فالرواية الأشهر عنه أنه لا يجزئ صوم يوم الشك بنية معلّقة في صوم الفريضة إذا ثبت أنه من رمضان، وهذه الرواية هي الموافقة لقول جمهور أهل العلم وهي أولى بالقبول.

وإذا كان صومه احتياطاً لا يجزئ، وكان على من صامه احتياطاً ثم ثبت أنه من الشهر أن يقضيه لم يكن هذا الصيام إلا مخالفة لا تغني عن العبد في صيام الفرض شيئاً، وكان الأمر بصومه على هذه الحالة أمر بما لا يجزئ، وهو مما لا تأتي به الشريعة.

وأما ما احتجّ به بعضهم مما روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

فقد تقدّم الجواب عليه، وعلى من احتجّ بالآثار المجملة عن معاوية وأبي هريرة.

ولو كان صوم يوم الشكّ احتياطاً أمراً مشروعاً لبادر إليه الصحابة واشتهر ذلك عنهم، وهم أعلم الأمة وأورعهم وأتقاهم وأفقههم

وأعلمهم بحدود الله، وقد اشتهر عن جمهورهم التحذير من صومه، ولم يصحّ صومه إلا عن قلّة منهم وقد أنكر عليهم اجتهادهم، ومنهم من رويت عنه روايتان في المسألة.

ولو كان صومه احتياطاً أمراً مشروعاً لما سمي فاعله عاصياً، وقد ثبت عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم».

ثم إنّ الاحتياط لا يختصّ بحال الغيم فقد يقع الاحتياط حتى في حال الصحو مع تجويز تعسّر رؤية الهلال وغفلة الناس عنه وقيام الاحتمال العقلي بأن يرى في البلدان القريبة، ولا يصحّ فتح باب الاحتياط بما يقع بسبب مخالفة للنصوص.

وهذا القول على التسليم بأنه رواية عن الإمام أحمد فإنّ فيه مخالفة لجماهير أهل العلم، وقد سبق ذكر أقوالهم، وعنه رواية موافقة لقول جمهور أهل العلم هي أولى بالقبول.

وأقوى الحجج لهذه الرواية هي موافقة ابن عمر رضي الله عنه وهي في مسألة الغيم خاصة، ومذهب ابن عمر قد خالفه عامة الصحابة والتابعين، ومنهم من أنكر عليه؛ فلا حجّة في موافقته في ذلك.

وقد تقدّم قول ابن عبد البر رحمه الله: (ولم يذهب مذهب ابن عمر إلا طاووس اليماني وأحمد بن حنبل).

فهذه سبعة أقوال في هذه المسألة أرجحها القول الأول، بل هو القول الصواب، والله تعالى أعلم.

ونسب إلى مطرف بن عبد الله أنه كان يأخذ بالحساب، ولا يصحّ ذلك عنه، وقال به أبو العباس بن سريج من الشافعية، وهو مخالف للإجماع على اعتماد الرؤية وترك الأخذ بالحساب في إثبات دخول الشهر، ولذلك لا يعدّ هذا القول من الأقوال المعتبرة في هذه المسألة، وبالله التوفيق.